الأمم المتحدة

A/HRC/32/8

الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2016
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلجيكا

* يعمم المرفق باللغة التي قُدّم بها فقط.

GE.16-05884(A)
1605884

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
أولاً –	موجز مداولات عملية الاستعراض	٣
	ألف – عرض الدولة موضوع الاستعراض	٣
	باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٧
ثانياً –	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٧
	المرفق	
	تشكيلة الوفد	٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ ٢٠٠٧، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في بلجيكا في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد بلجيكا السيد ديديه ريندرز، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بلجيكا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بلجيكا: الصين وجورجيا وناميبيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بلجيكا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/24/BEL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/24/BEL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/24/BEL/3 and Corr.1).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بلجيكا قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وإسبانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية في ملاحظاته الاستهلالية، إلى أن بلجيكا تعير أهمية خاصة لوجود سياسة عالمية لحقوق الإنسان. وهي تدعم تطبيق حقوق الإنسان على المستويات الدولية والأوروبية والثنائية. وتعير بلجيكا الأهمية نفسها لتطبيق المبادئ العالمية على المستوى الوطني. وأضاف أن بلجيكا عازمة على الوفاء بالتزاماتها على أتمّ وجه. وتتطلب حماية حقوق الإنسان يقظة دائمة. ويشكل استعراض الأقران عملية مهمة لمواصلة حماية الحقوق الأساسية وتعزيز تطبيقها.

٦- وذكّر الوزير أيضاً بأن بلجيكا دولة اتحادية، وأن حماية حقوق الإنسان تُكفل بالتالي على مستويات مختلفة من السلطة. وأفاد بأن التقرير الوطني جاء بالتالي ثمرة لعملية تشاور وثيق بين مختلف مكونات بلجيكا، سواء أكانت الجماعات التي هي صاحبة الاختصاص في التعليم والمسائل الثقافية أو المناطق صاحبة الاختصاص في المسائل المتعلقة بالأراضي. وفي هذا الإطار أيضاً، تواصل بلجيكا تعزيز الإطار التشريعي والقانوني والسياسي الذي يسمح بحماية حقوق الإنسان في البلد. ويفترض هذا الإطار التشريعي أن تتحمّل مختلف مستويات السلطة مسؤوليات في هذا الصدد، ويفترض أيضاً أن تكون المسؤولية مشتركة فيما يتعلق بمواضيع محددة.

٧- وأشار الوزير إلى أن حقوق الإنسان تحظى بدعم وحماية فعليين في بلجيكا، من خلال الإطار التشريعي القائم وتنفيذه الصارم. وتعير بلجيكا هذه القواعد الدولية العالمية أهمية كبيرة وتبذل جهوداً فعلية لتنفيذها. ولهذا السبب، فإن بلجيكا ضمن المجموعة الصغيرة من البلدان التي لا تسجّل أي تأخر في تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٨- وقد انضمت بلجيكا إلى أغلبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. واستكملت بلجيكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير عملية انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١١، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤. وصدقت مؤخراً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وستقوم عما قريب بإيداع صك التصديق بصورة رسمية لدى مجلس أوروبا.

٩- وتابع الوزير مداخلته فأشار إلى أن مكافحة جميع أشكال التمييز هي في صلب اهتمامات بلجيكا. وتتعامل الحكومة كذلك بجدية كبيرة مع التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين. وتستحوذ هذه المسألة على اهتمام خاص على جميع مستويات السلطة المختصة. واعتمدت بلجيكا العديد من التشريعات الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في الحياة المهنية أو السياسية، وأحرزت نتيجة لذلك تقدماً مشجعاً. كما أولت بلجيكا أهمية خاصة لموضوع التمييز الجنساني وتعزيز المساواة في التعليم. كما اعتمدت مؤخراً خطة وطنية جديدة طموحة وشاملة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، لمكافحة العنف الجنساني.

١٠- وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، عمدت بلجيكا إلى تكييف الصكوك التشريعية والقانونية من أجل تحسين رصد ممارسات التمييز والعنف القائمة على الكراهية العرقية وتجريمها. ولم تنسَ بلجيكا الاهتمام بموضوع تدريب أ أفراد الشرطة أو المعلمين. كما أبدت اهتماماً خاصاً بمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وركّزت على الوقاية والحماية على حد سواء. وتمشياً مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بلجيكا وضعاً جديداً للحماية القانونية يستند إلى استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون الجديد بشأن الأهلية القانونية، الذي دخل حيز النفاذ

في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على أن للشخص أهلية قانونية إلا بالنسبة للأفعال التي قرر قاضي الصلح صراحة عدم أهلية الشخص المعني للقيام بها. ويطبق النظام الجديد بشكل فردي وفق احتياجات الشخص الذي يحتاج إلى حماية. واتُّخذت كذلك تدابير لتجنب سجن الأشخاص الذين تستدعي حالتهم الاحتجاز في مصحات عقلية، لأن هؤلاء الأشخاص لا ينبغي أن يودعوا السجون. وساعد فتح مركز جديد للطب العقلي الشرعي أو تخصيص أقسام للإقامة طويلة الأمد في المصحات العقلية في الحد من عدد الأشخاص المودعين في السجون ممن تستدعي حالتهم الاحتجاز بسبب اضطرابات عقلية. ويستمر تنفيذ هذه المشاريع بهدف إدماجهم بصورة أمثل في المجتمع.

١١- وعلى مستوى القضاء، اتخذت بلجيكا سلسلة من المبادرات الهادفة إلى الحد من اكتظاظ السجون. وقد استثمرت في بناء مؤسسات جديدة وفي تجديد السجون القديمة. واتخذت بلجيكا كذلك إجراءات ترمي إلى زيادة أشكال العقوبات البديلة عن السجن. وجاءت نتائج هذه التدابير مشجّعة إذ سمحت بخفض اكتظاظ السجون من ٢٥ في المائة إلى ٨ في المائة.

١٢- وذكر الوزير أيضاً اعتماد القانون المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية (المعروف باسم قانون "سالدوز") في عام ٢٠١١: ويكرّس هذا القانون عدة حقوق جديدة مهمة، منها الحق في التشاور بسرية مع محامٍ قبل جلسة الاستماع، وحق الأشخاص مسلوبي الحرية في الاستعانة بمحام خلال جلسات الاستماع والاستجواب. وبذلت بلجيكا جهوداً كبيرة لتضمن انتهاء الإجراءات القضائية في مدة معقولة. وهناك أيضاً إجراء للتعويض في حال استغرق الإجراء الجنائي مدة أطول مما ينبغي.

١٣- وتعير بلجيكا مسألة مكافحة الفقر اهتماماً خاصاً وقد استحدثت أدوات تستهدف تحسين اتخاذ التدابير الضرورية، مثل المقياس الاتحادي للفقر. وسعياً إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال في هذا السياق، اعتُمدت خطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال في عام ٢٠١٣. وستُنجز خطة ثانية في موعد قريب.

١٤- وفيما يخص مسألة اللجوء، أشار الوزير إلى أنه يحق لكل طالب لجوء أن يقدم طلباً وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية السارية. ويُبلّغ طالبو اللجوء بحقوقهم طيلة مدة الإجراء. وقد عُدّلت القوانين لسدّ بعض الثغرات التي رصدتها الهيئات الدولية والوطنية. ويتبّع المعهد الاتحادي الجديد للهجرة سياسة فعالة تضمن احترام سياسة الاستقبال لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت تدابير خاصة لحماية النساء والقصّر، إذ أُدخلت تعديلات هدفها وقف احتجاز القصّر في مراكز مغلقة. وتستخدم المراكز المغلقة ضمن الإطار الذي يحدده القانون الدولي، في حالات محددة فقط ينظّمها القانون.

١٥- وعلى غرار الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، شهدت بلجيكا ارتفاعاً ملحوظاً في عدد طلبات اللجوء التي قُدّمت خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٥. وبذلت بلجيكا جهوداً جبّارة في وقت قصير لتعزيز قدرات الاستقبال. وارتفع عدد الأماكن المتاحة

داخل شبكة الاستقبال من ٠٠٠ ١٨ في شهر حزيران/يونيه إلى ما يناهز ٥٠٠ ٣٣ مكان في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦- وواصلت بلجيكا منذ عام ٢٠١١ الجهود الكبيرة التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر. واعتُمدت خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وثلاثة قوانين جنائية في عام ٢٠١٣، يوسّع أحدها نطاق التطبيق ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي ويزيد من الوسائل القضائية المتاحة لمكافحة هذا الوباء.

١٧- وتعكف الحكومة الحالية على تنظيم حلقتي عمل تتعلق أولاهما بإعداد خطة وطنية يُفترض أن تُعتمد في وقت قريب تحت عنوان "حقوق الإنسان والشركات"، وتتعلق الثانية بإنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، يُفترض إنجازها في نهاية ولاية الحكومة. ولدى بلجيكا العديد من الأدوات اللازمة لإنشاء هذه الآلية، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، ومركز تكافؤ الفرص وخدمات الوساطة، المستقلين عن السلطة التنفيذية. ويتمثل التحدي الأول في دمج هذه الآليات المختلفة في مجموعة متجانسة واستكمالها لتشمل الأنشطة غير الموجودة بعد.

١٨- وفي حين تستفيد الأقليات من عدة آليات حماية على الصعيدين الوطني والدولي، فإن بلجيكا لم تُصدق بعد على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي كانت قد تحفظت عليها، مثل بلدان أخرى. وجاء نص تحفظ بلجيكا كالآتي: "تعلن مملكة بلجيكا أن الاتفاقية الإطارية تنطبق دون الإخلال بالأحكام أو الضمانات أو المبادئ الدستورية ودون الإخلال بالقواعد التشريعية التي تنظّم استخدام اللغات في الوقت الراهن. وتعلن مملكة بلجيكا أن مفهوم الأقلية الوطنية سيعرّف خلال مؤتمر السياسة الخارجية المشترك بين الوزارات". وهذه المسألة تعني السلطة في واقع الأمر على المستوى الاتحادي والكيانات الاتحادية. ولم تتوصل بلجيكا حتى الآن إلى اتفاق بشأن هذا التعريف بين مختلف السلطات التي ينبغي أن توافق على النص. وكُلف فريق عمل بمواصلة دراسة هذه المسألة، لا سيما لأجل تعريف مفهوم الأقلية. وفيما يخص البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، فإن الاتفاقية لم تحظ بعد بموافقة جميع الكيانات المعنية في هذه المرحلة، ويتعذّر بالتالي على بلجيكا التصديق عليها. وترغب الحكومة الفلمنكية انتظار صدور حكم المحكمة الأوروبية الفقهي بشأن نطاق هذا البروتوكول.

١٩- ثم تطرّق الوزير إلى مسألة الإرهاب، هذه الظاهرة العالمية التي اتخذت حجماً لم يسبق له مثيل. ولم تسلم بلجيكا من هذه الظاهرة، إذ وقع أول اعتداء نفّذه جهادي عائد من سوريا في بروكسل في عام ٢٠١٤. واتخذت بلجيكا منذ عدة سنوات تدابير عديدة لمكافحة الإرهاب. واعتمدت منذ عام ٢٠٠٦ خطة عمل وطنية لمكافحة التطرف. وتخضع هذه الخطة للمراجعة في الوقت الراهن. ويشكّل تعزيز تدابير مكافحة التطرف جانباً رئيسياً من الاتفاق الحكومي لعام ٢٠١٤، ويمثل نهجا شاملا ومتكاملا يقوم على التعاون الوثيق بين مختلف الجهات المعنية

وتحسين تبادل المعلومات ويمزج بين النهجين الإداري والقضائي. وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف. وهي تدابير وقائية وقمعية في آنٍ معاً. ففي المرحلة الاستباقية، تبذل الحكومة قصارى جهدها لكي يشعر جميع المواطنين البلجيكيين بأنهم مندمجون في المجتمع، وتواصل جهودها على مستوى التعليم. أما في المراحل اللاحقة، فعلى الدولة أن تكفل أمن المواطنين من خطر الإرهاب. وبلجيكا عازمة على تحمّل مسؤولياتها في هذا المجال وهي ماضية في ذلك ضمن إطار احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٠- واختتم وزير الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية بالتشديد على التقليد العريق المتمثل في تعاون الحكومات البلجيكية المتعاقبة مع المجتمع المدني. وتستشير جميع السلطات البلجيكية المجتمع المدني وتُصغي له بشكل منتظم. وشمل إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل مشاورات مع منظمات المجتمع المدني التي أبدت ملاحظات ناقدة مفصّلة بشأن عدة مواضيع تناولها مشروع التقرير وأشارت إلى التقدم الذي ترى أنه لا يزال يتيعن على بلجيكا إحرازه في مجال حقوق الإنسان. وإذا كان التعاون مكثّفاً فلا ريب في أنه قابل للتحسين. وإذ أخذت الحكومة البلجيكية علماً بملاحظات المجتمع المدني على النهج الذي اتبعته بلجيكا في إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، فهي لن تتوانى عن التشاور مع جميع السلطات المعنية حول تحسين العملية في المستقبل. كما أن الحكومة لن تتوانى كذلك عن إقامة حوار بنّاء مع المجتمع المدني خلال متابعة دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ١٠٠ وفد ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء ذلك الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٢- ورحّبت توغو بتصديق بلجيكا على عدة صكوك دولية وبالتدابير التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز.

٢٣- ورحّبت تونس باعتماد بلجيكا سياسات وتدابير تتيح مقاضاة مرتكبي أعمال التمييز والعنف القائم على الكراهية. وشجّعت تونس بلجيكا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٤- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء الأعمال المعادية للإسلام وأشارت إلى أن حرية المسلمين الدينية مقيّدة في المدارس والعمل والإدارات الحكومية.

٢٥- وأقرّت أوكرانيا بالجهود التي بذلتها بلجيكا لكنها شجّعتها على اتخاذ تدابير إضافية بالتعاون مع المجتمع المدني لرصد توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها.

٢٦- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على تعزيز بلجيكا لحقوق المجموعات المستضعفة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز الديني وكراهية الإسلام.

٢٧- وشجّعت المملكة المتحدة بلجيكا على الإسراع في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٨- وأقرّت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها بلجيكا لمكافحة العنصرية لكنها أعربت عن قلقها إزاء حوادث التمييز بحق الأقليات.

٢٩- واعتبرت أوروغواي أن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكرّس في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) مبدأ أساسي ينبغي احترامه، وأشارت إلى قلق العديد من الجهات الفاعلة إزاء اكتظاظ السجون.

٣٠- وأشارت أوزبكستان إلى قلق هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إزاء كراهية الإسلام ومعاداة السامية وإزاء استخدام ممثلي إنفاذ القانون المفرط للقوة ضد المهاجرين.

٣١- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء نظام السجون في بلجيكا وظروف الاكتظاظ الذي تصفه الهيئات الدولية دائماً بأنه معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

٣٢- ودعت زامبيا بلجيكا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف بدوافع عرقية وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الشرطة ضد الأشخاص من أصول مهاجرة.

٣٣- وأشادت أفغانستان ببرامج تدريب القضاة وموظفي الشرطة وغيرهم من المهنيين في بلجيكا والهادفة إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

٣٤- وأثنت ألبانيا على التقدم الذي أحرزته بلجيكا في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- ورحّبت الجزائر بسنّ قوانين جديدة كقانون عام ٢٠١٣ الذي ينصّ على عقوبات أقسى من ذي قبل على بعض الجرائم ذات الدوافع العرقية.

٣٦- وشجّعت أنغولا بلجيكا على مواصلة جهودها لتحسين القدرة الاستيعابية للسجون وإيجاد بدائل للسجن.

٣٧- ورحّبت الأرجنتين بتصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالعمل الذي قامت به السلطات لمكافحة العنصرية والتمييز.

٣٨- ورحّبت أرمينيا بالصكوك التي وضعتها بلجيكا في إطار مكافحة التمييز العنصري والتطرف وكره الأجانب.

٣٩- وأثنت أستراليا على الجهود التي بذلها المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص بشأن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- ورحّبت أذربيجان بتصديق بلجيكا على عدة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان منذ عملية الاستعراض الأول الخاص بها.

٤١- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء الخطابات المعادية للأجانب التي يُدلي بها سياسيون في الإعلام وإزاء انتشار كره الأجانب بين الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون.

٤٢- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للإجراءات التي اعتمدتها بلجيكا لمكافحة التمييز العنصري. لكن بنغلاديش أشارت إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الأفعال المرتبطة بكراهية الإسلام في بلجيكا.

٤٣- وأشارت بيلاروس إلى تدابير مكافحة العنصرية والتطرّف وكره الأجانب، لكنها اعتبرت أن ثمة حاجة إلى نهج شامل لمكافحة جذور هذه الظواهر. وأشارت بيلاروس إلى ضرورة منح الأولوية لمعالجة المستويات العالية من الفقر.

٤٤- ورحّبت بنن بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لمعالجة حالات الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز ومكافحة التمييز العنصري.

٤٥- ورحّبت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها الجماعة الناطقة بالفرنسية لمكافحة العنصرية والتمييز، وشجّعت بلجيكا على اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

٤٦- ورحّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم الذي أحرزته بلجيكا منذ الاستعراض الأول.

٤٧- وأثنت السويد على المبادرة التي اتخذتها بلجيكا للحد من العنف ضد المرأة، لكنها أشارت إلى ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين من أصول أجنبية.

٤٨- وأشادت بلغاريا بالتزام بلجيكا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها، ونوّهت بأن مكافحة العنصرية والتطرّف وكره الأجانب لا تزال أولوية في بلجيكا.

٤٩- وأثنت بوركينا فاسو على التدابير التي اتخذتها بلجيكا لإيجاد بدائل للسجن، ولتعزيز حقوق الأشخاص الخاضعين لتحقيق جنائي، والحد من اكتظاظ السجون.

٥٠- وشجّعت كندا بلجيكا على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس تنفيذاً كاملاً.

٥١- وأشادت تشاد بالجهود التي تبذلها بلجيكا لتنفيذ توصيات الاستعراض ولتقرير نصف المدة الذي قدمته في عام ٢٠١٣.

٥٢- وأشارت شيلي إلى التزام بلجيكا بحقوق الإنسان وتعاونها مع الأمم المتحدة وهنأت الحكومة على تحسينها لمعايير حقوق الإنسان.

٥٣- وأشارت الصين إلى التقدم الذي أحرزته بلجيكا بتصديقها على صكوك خاصة بحقوق الإنسان، ورحّبت بخطط مكافحة الفقر والتمييز على أساس الجنس والعنف المنزلي والرق المعاصر والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين.

٥٤- وأثنت كولومبيا على التزام بلجيكا بتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأول الخاص بها وعلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتدريب القوات المسلحة وموظفي القضاء في مجال حقوق الإنسان.

٥٥- وحثّت الكونغو بلجيكا على التوصل إلى اتفاق لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

٥٦- وأشارت كوستاريكا إلى الجهود المبذولة لرصد حالات التمييز ومقاضاة مرتكبيها وأعربت عن قلقها من حالات الاستخدام المفرط للعنف من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٥٧- وشجّعت كوت ديفوار بلجيكا على مواصلة برامج مكافحة الفقر والعنف المنزلي.

٥٨- وتؤكد بلجيكا التزام الحكومة بإنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان خلال ولايتها الحالية.

٥٩- وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وقعته بلجيكا في عام ٢٠٠٥، أشار الوفد إلى أن عملية التصديق لم تنتهِ بعد لكنها لا تزال جارية.

٦٠- وفي موضوع التمييز الديني، ذكّر الوزير بالإطار القانوني المعتمد في بلجيكا لحماية حرية التعبير والحرية الدينية. ودعا الوفد جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف والكفر التي تقود إلى إساءات غير مقبولة لحرية الدين والتعبير.

٦١- وفيما يتعلق بالشواغل التي عبرت عنها مختلف الوفود إزاء أعمال العنف غير المشروعة من قبل الشرطة، ردّ الوفد شارحاً الإطار القانوني القائم الذي يسمح بالوقاية منها ومكافحتها. وأجابت بلجيكا كذلك على الأسئلة المتعلقة بالتنميط الاثني الذي يُزعم أن القوات الأمنية تلجأ إليه وأشار إلى أن القانون يمنع التمييز الذي يقوم على عدد من الأسباب المحظورة، كالأصول الإثنية، ويعاقب أي شرطي يثبت تورطه في ذلك.

٦٢- أما فيما يخص الفارق بين أجور النساء والرجال، شرح الوفد أن بلجيكا تعتمد لائحة ترمي إلى منع التمييز القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بالأجر مقابل العمل المماثل.

٦٣- وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تعير بلجيكا الأهمية لاحترام حقوق المهاجرين لكنها تمتنع عن الانضمام إلى الاتفاقية لأنها تمنح المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين حقوقاً متساوية. ويتعارض هذا النهج مع اللوائح المعتمدة على المستويين الأوروبي والوطني.

٦٤- وذكّرت كوبا بأن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون للقوة المفرطة أثناء الاستجواب أو الاحتجاز.

٦٥- ورحّبت الجمهورية التشيكية بحرارة بوفد بلجيكا وأعربت عن تقديرها للردود التي قدمها على الأسئلة المطروحة سلفاً.

٦٦- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد بلجيكا لقانون ينصّ على عقوبات أقسى من ذي قبل على بعض الجرائم ذات الدوافع العرقية.

٦٧- ورحّبت الدانمرك بقبول بلجيكا التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لإنجاز التصديق؛ وشجّعت على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف".

٦٨- وأعربت جيبوتي عن ارتياحها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها بلجيكا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الاستعراض الأول.

٦٩- وأشارت الجمهورية الدومينيكية إلى الجهود التي بذلتها بلجيكا لتحسين وضع السجون ودعت الحكومة إلى الاسترشاد بنظام السجون الدومينيكي الذي تعتبره دول أخرى مثالاً يحتذى به.

٧٠- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء النهج الأمني المعتمد في التعامل مع المهاجرين واللاجئين وإزاء سن قانون الوقود الزراعي الذي يؤثر على بلدان أخرى.

٧١- وأشادت مصر بإنشاء محاكم الأسرة وبالتدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم الشامل للجميع وأعربت عن قلقها إزاء العنصرية وعن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٢- وأشارت إستونيا إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة في العمل، وسدّ الفجوة في الأجور، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس وضمان حقوق الطفل، ودعت إلى مزيد من التشاور مع المجموعات المستضعفة.

٧٣- وأشارت فيجي إلى ضرورة إحراز تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومعالجة اكتظاظ السجون عن طريق تحسين معايير الاحتجاز.

٧٤- وقدّمت فرنسا توصيات.

٧٥- وشجّعت جورجيا بلجيكا على أن تضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وأن تواصل تقديم تقارير نصف المدة عن التنفيذ وأشارت إلى جهود بلجيكا للتصديق على المعاهدات والتزامها بحقوق الإنسان.

٧٦- ورحّبت ألمانيا ببلجيكا في مجلس حقوق الإنسان وأثنت على التقدم الذي أحرزته منذ استعراض بلجيكا في عام ٢٠١١ والتزامها المستمر بآليات حقوق الإنسان.

٧٧- وأشادت غانا بالإجراءات التي اتخذتها بلجيكا لتحسين الظروف في السجون؛ وبالتشريعات التي تستهدف القضاء على العنصرية والتطرّف وكره الأجانب؛ والخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٨- وهنأت اليونان بلجيكا على تصديقها على بعض المعاهدات، وعلى التقدم الذي أحرزته في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والعمل الهادف إلى مكافحة العنصرية، والجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي وحماية النساء والأطفال.

٧٩- ورحّبت هندوراس بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الأول وبالإجراءات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٨٠- وأعربت هنغاريا عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى وجود ثغرات تتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واستفسرت عن الجهود الرامية لمكافحة معاداة السامية.

٨١- وأثنت آيسلندا على التزام بلجيكا بالاستعراض وأشادت بآلياتها المخصصة لمكافحة التمييز العنصري. وحذّرت آيسلندا من التمييز القائم بحكم الأمر الواقع وحثّت بلجيكا على الإسراع في تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

٨٢- وأثنت الهند على الجهود المبذولة لتوعية القضاة وموظفي الشرطة وتدريبهم، لكنها أعربت عن قلقها من التقارير التي تشير إلى استخدام مفرط للقوة ضد المهاجرين.

٨٣- وشكرت إندونيسيا بلجيكا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتطرّف وكره الأجانب، ولحماية النساء والقصّر وطالبي اللجوء.

٨٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية باحترام الحق في الصحة في بلجيكا، وأعربت عن قلقها من تصاعد التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب والتعصّب وكراهية الإسلام.

٨٥- وأشاد العراق ببلجيكا لتنفيذها توصيات الاستعراض الدوري الشامل ونوّه بالجهود التي تبذلها لإعمال حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والخطوات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتطرف.

٨٦- وأثنت آيرلندا على التقارير المقدمة من بلجيكا للاستعراض الدوري الشامل وعلى تنفيذه، وشجّعتها على سنّ قانون خاص يحظر العقوبة البدنية في جميع الظروف.

٨٧- وسلّطت إسرائيل الضوء على توصية سابقة مقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بشأن مقاضاة مرتكبي التمييز والعنف القائم على الكراهية مثل التمييز المرتبط بإنكار محرقة اليهود؛ وخطط العمل الرامية إلى معالجة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ومؤشرات حقوق الطفل.

٨٨- ورحّبت اليابان بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لدعم المساواة بين الجنسين في الحكومة والقطاع الخاص والتعليم، وهنأت بلجيكا على حمايتها لحقوق النساء والقصّر من اللاجئين والمهاجرين.

٨٩- وأشادت كازاخستان ببلجيكا لتصديقها على صكوك دولية لحقوق الإنسان وعلى الجهود التي تبذلها في إدارة القضاء ومكافحة الأشكال المعاصرة من الرق.

٩٠- وأشارت قيرغيزستان إلى الجهود التي بذلتها بلجيكا لتعزيز قوانينها لدعم حقوق الإنسان وحمايتها وبالتقدم الذي أحرزته لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٩١- وأعرب لبنان عن تقديره للجهود التي بذلتها بلجيكا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورحّب بالتدابير الوقائية والردعية الهادفة إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب.

٩٢- وقدمت ليبيا توصيات.

٩٣- ورحّبت ليختنشتاين بجهود بلجيكا للقضاء على التمييز ضد المرأة والتدابير التدريجية التي تتخذها لحماية الحق في الخصوصية.

٩٤- وأثنت ليتوانيا على تصديق بلجيكا على معاهدات دولية وعلى الجهود التي بذلتها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، وتلك التي بذلتها لتحسين الظروف في السجون.

٩٥- وأشارت ماليزيا إلى القانون الجديد الذي أتاح اتخاذ إجراءات لمكافحة أعمال التمييز والعنف القائم على الكراهية، والتحسينات في مجال حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٦- وأشادت المكسيك بجهود بلجيكا الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مثل القيام مستقبلاً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٩٧- ورحّب الجبل الأسود بالأنشطة التي اضطلعت بها بلجيكا لضمان المساواة بين الجنسين، وسلّط الضوء على سياسات التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وإدماج المهاجرين، وأعرب عن قلقه إزاء الإساءة إلى الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع.

٩٨- وهنأ المغرب بلجيكا على تصديقها على صكوك جديدة لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى الجهود التي تبذلها لمكافحة العنصرية والتعصّب والتمييز.

٩٩- وأشارت بلجيكا إلى أن منع التحريض على الكراهية يشكل أحد القيود القانونية على حرية التعبير وأن الأساس القانوني الرامي إلى مكافحتها يقوم على ثلاثة قوانين اتحادية هي: القانون الرامي إلى قمع بعض الأعمال المستلهمة من العنصرية أو كره الأجانب؛ والقانون الرامي إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز، وقانون قمع إنكار الإبادة التي ارتكبها النظام القومي - الاشتراكي الألماني خلال الحرب العالمية الثانية أو التقليل من أهميتها أو تبريرها أو تأييدها. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الحكومة في تحضير خطة عمل وطنية ضد العنصرية وكره الأجانب والتعصّب.

١٠٠- وفيما يتعلق بالتمييز، وخاصة في السكن والعمل، ذكّر الوفد بأن القانون البلجيكي ينص على أن المساواة في المعاملة تشمل جميع مجالات الحياة في المجتمع. وسعياً إلى مكافحة التمييز في القطاعات المختلفة، وضعت بلجيكا آليات لقياس التنوّع، منها مقياس التنوّع. وهناك عدة مبادرات أطلقتها السلطات العامة وجمعيات مهنية وجمعيات شركات بهدف التوعية بخطر ممارسات التوظيف التي يثبت أنها تمييزية وتترتب عليها آثار ضارة.

١٠١- وفيما يخص إبراز الرموز التقليدية في المدارس، أشار الوفد إلى أنه لا يوجد قانون ينظّم ارتداء الحجاب في المدارس. ولكل مؤسسة حرية اختيار السماح بإبراز الرموز المميزة أو منعها. لكن حق الأطفال في ارتياد المدارس لا يزال قائماً.

١٠٢- وفيما يخص العقوبة البدنية، فعلى الرغم من أن القانون البلجيكي لا يمنعها صراحة، فإن ممارستها لا يُتهاون فيها.

١٠٣- وفيما يخص مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، اعتمدت بلجيكا منذ عام ٢٠٠٠ قانوناً يُجرّم هذا العمل، ويجيز القانون صراحة منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١٤ معاقبة الأشخاص الذين يمارسون أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يسهلونه أو يشجعونه، إضافة إلى الأشخاص الذي يحضّون على هذه الممارسة.

١٠٤- وأشادت ناميبيا بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لمكافحة العنصرية والتمييز.

١٠٥- وأحاطت نيبال علماً بالطبيعة الليبرالية للتدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتشدّد وكره الأجانب.

١٠٦- وأثنت هولندا على خطط العمل الهادفة إلى مكافحة كره المثليين ومغايري الهوية الجنسانية وشدّدت على ضرورة ضمان احترام الشرطة لمعايير حقوق الإنسان.

١٠٧- وأقرّت نيكاراغوا بالجهود الرامية إلى تعزيز الدمج الاجتماعي والتسامح واحترام تعدد الثقافات، ولمكافحة العنف وتعزيز حقوق الشباب.

١٠٨- وأشادت النرويج بمتابعة الاستعراض الأول في مجالات حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية، فضلاً عن التعديلات القانونية التي أجريت لإتاحة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

١٠٩- ورحّبت باكستان بالتقدم الذي أحرزته بلجيكا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، وأثنت على ما تجريه من إصلاحات متواصلة للقوانين الوطنية بغية تعزيز حقوق الإنسان.

١١٠- ورحّبت بنما بالمشاورات مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير وبالتعديلات التشريعية الهادفة إلى إرساء المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الاسم العائلي إلى الأطفال.

١١١- وأقرّت بيرو بأن بلجيكا عزّزت الحوار بين الثقافات في سياساتها الخاصة في المجالين التربوي والاجتماعي وأنها وضعت سياسة وطنية للمهاجرين واللاجئين.

١١٢- وهنأت الفلبين بلجيكا على تحسينها للسياسات الخاصة بالمهاجرين وطالبي اللجوء، وعلى إطارها القانوني الوطني الرامي إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

١١٣- وأعربت بولندا عن تقديرها للأنشطة التي تقوم بها بلجيكا في مجال الحق في العمل وأثنت على الجهود التي بذلتها لتعزيز الدمج الاجتماعي ومكافحة التمييز ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٤- ورحّبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بلجيكا منذ الاستعراض السابق الخاص بها، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١٥- وأشادت جمهورية كوريا بمتابعة الاستعراض الأول التي أدت إلى إدخال تحسينات بشأن اكتظاظ السجون وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

١١٦- ورحّبت جمهورية مولدوفا بالتزام بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأقرّت بالتحسينات التي جرت لضمان حقوق الطفل وطلبت تعليقات على القانون الجديد بشأن القتل الرحيم للأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.

١١٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لتعزيز إدماج جماعة الروما وأثنى على وضع مقياس اتحادي للفقر، وأعرب عن قلقه إزاء تعرّض القصّر للتحرش الجنسي.

١١٨- وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء مظاهر التمييز والعنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام، رغم ما تبذله بلجيكا من جهود في هذا الصدد.

١١٩- ورحّبت السنغال بالنهج التشاركي والشامل الذي تعتمده بلجيكا خلال إعداد التقرير الوطني، وبالجهود التي تبذلها لتنفيذ معظم التوصيات التي قبلتها والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

١٢٠- وأثنت صربيا على دمج البعد الجنساني في استراتيجية بلجيكا وشجّعت حملات الاتصالات التي تتناول المساواة بين الجنسين، وخاصة العنف القائم على نوع الجنس. وشجّعت بلجيكا على التصديق على اتفاقية اسطنبول.

١٢١- ورحّبت سنغافورة بجهود بلجيكا لمكافحة العنصرية والتمييز، بما فيها إصدار مذكرة مشتركة في عام ٢٠١٣ بشأن سياسة رصد التمييز والعنف القائم على الكراهية وملاحقة مرتكبيه.

١٢٢- ورحّبت سلوفاكيا بمبادرات تعزيز الحماية القانونية للنساء والأطفال وحيّت الجهود الرامية إلى زيادة مرافق استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين. وأشارت سلوفاكيا إلى التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون في بلجيكا.

١٢٣- وأشادت سلوفينيا بتصديق بلجيكا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، ورحّبت بالتحسينات التي حققتها في التدريب والتثقيف بحقوق الإنسان وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٢٤- وأشارت جنوب أفريقيا بإيجابية إلى قانون عام ٢٠١٣ لمكافحة التمييز في بلجيكا الذي شدّد العقوبات على بعض الجرائم ذات الدوافع التمييزية المشددة للعقوبة، وإلى الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما.

١٢٥- وهنّأت إسبانيا بلجيكا على التسوية التي توصلت إليها بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة كراهية مغايري الهوية الجنسانية.

١٢٦- وأشارت سري لانكا إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع قواعد الوصاية لتشمل القصّر غير المصحوبين بذويهم والذين يعيشون في حالة ضعف.

١٢٧- وأحاطت دولة فلسطين علماً على نحو إيجابي بالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجالي الأعمال وحقوق الإنسان.

١٢٨- ورحّبت البرازيل بإعداد خطط عمل لمكافحة كره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسانية وإدراج حماية قانونية إضافية في القوانين الداخلية لفائدة الأشخاص المتحولين جنسياً.

١٢٩- وأعربت سويسرا عن ارتياحها للتدابير المهمة التي اتخذتها بلجيكا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول.

١٣٠- وأشارت طاجيكستان إلى الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحسين القوانين عبر التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣١- وأشادت تايلند بالدور الذي تؤديه المحاكم في بلجيكا في دعم قانون حقوق الإنسان. ورحّبت بإنشاء عدة مؤسسات معنية بحقوق الإنسان، من بينها مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية.

١٣٢- وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن قلقها إزاء حالات وأشكال خطاب الكراهية والتمييز وكره الأجانب.

١٣٣- وأفادت بلجيكا في مداخلتها الأخيرة بأن قانون القتل الرحيم يرفع صفة الجرم عن هذه الممارسة بثلاثة شروط هي: أن يتمتع المريض بالأهلية ويكون واعياً وقت تقديم الطلب؛ وأن يقدم الطلب بشكل طوعي ومتعقّل ومتكرر، من دون ضغط خارجي؛ وأن يكون المريض في وضع طبي ميؤوس منه ويعاني من آلام جسدية ونفسية مستمرة وغير محتملة. ولا يُجبر أي طبيب على ممارسة القتل الرحيم. وأخيراً، تتولى لجنة اتحادية مراقبة هذا القانون وتقييم احترامه.

١٣٤- وفيما يتعلق باحتجاز الأجانب من القصّر غير المصحوبين بذويهم، ينص القانون على أنه لم يعد من الممكن احتجازهم. وحين يعرَّف شخص على أنه قاصر أجنبي غير مصحوب بذويه، ينقل خلال ٢٤ ساعة بعد تبليغه بالقرار المتعلق بتحديد سنّه إلى مركز مراقبة وتوجيه. أما القصّر الأجانب المصحوبون بذويهم فيبقون في مرفق إقامة أو في سكن خاص إذا لم يستوفوا شرط الدخول والإقامة أو عندما تنتهي صلاحية إقامتهم أو تكون غير قانونية.

١٣٥- ورداً على الأسئلة التي طُرحت عن مكافحة الفقر، أشار الوفد إلى أن بلجيكا شرعت في إعداد الخطة الاتحادية الثالثة لمكافحة الفقر التي تتضمن تدابير خاصة بشأن الدخل والعمل والصحة والسكن والحصول على الطاقة والاستفادة من الخدمات العامة. ويجري إعداد الخطة في الوقت الراهن ومن المرتقب أن تعتمد خلال عام ٢٠١٦.

١٣٦- وترى بلجيكا أن التقدم التكنولوجي الذي شهدته السنوات الأخيرة جعل الحق في الخصوصية مسألة ملحة أكثر من أي وقت مضى. وتعير الحكومة أهمية خاصة للحق في الخصوصية وتنظّم منتديات تشاورية تُناقش فيها هذه المسألة مع مختلف الجهات المعنية. وتُعد لجنة حماية الخصوصية هيئة مراقبة مستقلة تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد.

١٣٧- وفي الختام، شكر وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية الوفود التي شاركت في جلسة التحاور على ما طرحته من أسئلة وما قدمته من توصيات. وذكّر بأن بلجيكا تدعم منذ البداية المبادئ التي تشكّل ركيزة الاستعراض الدوري الشامل، وتحدّث عن الآليات الداخلية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتنفيذها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٨- نظرت بلجيكا في التوصيات التالية التي قُدمت أثناء جلسة التحاور وهي تحظى بدعمها:

١٣٨-١ مواصلة الجهود لتذليل العقبات المرصودة في عملية التصديق على بعض الصكوك القانونية، وفق التوصيات التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الأول لبلجيكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٨-٢ إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

١٣٨-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (النرويج)؛

١٣٨-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً له (كازاخستان)؛

١٣٨-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة تمتثل لمتطلبات البروتوكول الاختياري (ليختنشتاين)؛

١٣٨-٦ الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛

١٣٨-٧ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣٨-٨ تعزيز الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٣٨-٩ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٨-١٠ مواصلة جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المغرب)؛

١٣٨-١١ مواصلة جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن (سلوفينيا)؛

١٣٨-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جيبوتي)؛

١٣٨-١٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الفلبين)؛

١٣٨-١٤ التصديق في أسرع وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٣٨-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقّعته في عام ٢٠٠٥ (السنغال)؛

١٣٨-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)، (إستونيا)، (أوكرانيا)، (بولندا)، (تونس)، (الجبل الأسود)، (جورجيا)، (زامبيا)، (فرنسا)، (لبنان)، (ليتوانيا)، (هنغاريا)، (هندوراس)؛

١٣٨-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛

١٣٨-١٨ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (ألبانيا)؛

١٣٨-١٩ الإسراع في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛

١٣٨-٢٠ التصديق على اتفاقية اسطنبول (الجبل الأسود)؛

١٣٨-٢١ المضي قدماً في إنشاء مؤسسة وطنية، تمتثل لمبادئ باريس، تساهم في كفالة التمتع الكامل بجميع الحقوق دون تمييز (إكوادور)؛

١٣٨-٢٢ الإسراع في اعتماد إطار قانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (فيجي)؛

١٣٨-٢٣ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (تونس)؛

١٣٨-٢٤ الإسراع في إنجاز عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

١٣٨-٢٥ منح الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (نيبال)؛

١٣٨-٢٦ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٣٨-٢٧ تكثيف جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛

١٣٨-٢٨ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

١٣٨-٢٩ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الدانمرك)؛

١٣٨-٣٠ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (جورجيا)؛

١٣٨-٣١ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (هولندا)؛

١٣٨-٣٢ الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (مصر)؛

١٣٨-٣٣ الشروع في أقرب وقت ممكن بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (توغو)؛

١٣٨-٣٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٣٨-٣٥ المبادرة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بلجيكا (الهند)؛

١٣٨-٣٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتكون قوية وممولة تمويلاً جيداً (النرويج)؛

١٣٨-٣٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، على سبيل الأولوية (أستراليا)؛

١٣٨-٣٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس دون مزيد من التأخير (آيرلندا)؛

١٣٨-٣٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وفق ما تعهدت به بلجيكا في جولة الاستعراض السابقة (كازاخستان)؛

١٣٨-٤٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ناميبيا)؛

١٣٨-٤١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛

١٣٨-٤٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٣٨-٤٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أذربيجان)، (باكستان)، (تشاد)، (جنوب أفريقيا)؛

١٣٨-٤٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس بغية تعزيز الحقوق والضمانات الأساسية وحمايتها (بنما)؛

١٣٨-٤٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (البرتغال)؛

١٣٨-٤٦ إنشاء مؤسسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتسق ومبادئ باريس (شيلي)؛

١٣٨-٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس عن طريق إبرام اتفاق تعاون بين مختلف الكيانات البلجيكية، دون المساس بعمل واستقلال المؤسسات القائمة المكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٨-٤٨ مواصلة الحوار الضروري لضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٣٨-٤٩ ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق الحكومي لإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛

١٣٨-٥٠ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٣٨-٥١ اعتماد تدابير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (البحرين)؛

١٣٨-٥٢ إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛

١٣٨-٥٣ إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

١٣٨-٥٤ زيادة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالين الاقتصادي والسياسي (اليابان)؛

١٣٨-٥٥ مواصلة العمل على مواءمة السياسات والقوانين الوطنية المرتبطة بحقوق المرأة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛

١٣٨-٥٦ ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تضمن حقوق المرأة، بما في ذلك القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوتسوانا)؛

١٣٨-٥٧ مواصلة بذل الجهود للتخفيف من التمييز ودعم جهود إدماج أفراد الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٨-٥٨ اتخاذ تدابير قوية على المستوى الاتحادي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصّب والتمييز على أسس دينية (كوبا)؛

١٣٨-٥٩ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب (قيرغيزستان)؛

١٣٨-٦٠ تكثيف جهودها لمكافحة التمييز والتعصّب لا سيما إزاء المسلمين والمهاجرين والأشخاص من أصول أفريقية (تونس)؛

١٣٨-٦١ مواصلة تعزيز عملها مع قادة المجتمعات لبناء الدعم المجتمعي على جميع المستويات للوصول إلى تدابير تحمي الأشخاص الأكثر عرضة للعنصرية والتمييز (سنغافورة)؛

١٣٨-٦٢ تعزيز التدابير الهادفة إلى مكافحة أعمال العنصرية والتطرف وكره الأجانب وبذل جهود لتحسين الحوار ومعالجة الحساسية بين الأعراق والثقافات والديانات (ماليزيا)؛

١٣٨-٦٣ ضمان المكافحة الفعالة لجميع مظاهر كراهية الإسلام وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (أذربيجان)؛

١٣٨-٦٤ زيادة التركيز على الوقاية من التعصّب الديني عن طريق تعزيز تدابير منع كراهية الإسلام ومكافحتها، وتنفيذ المذكرة المتعلقة بالمواطنة الفلمنكية وسياسة الإدماج (بنغلاديش)؛

١٣٨-٦٥ مواصلة التنفيذ الفعال للقوانين المرتبطة بمكافحة التمييز وجرائم الكراهية القائمة على العرق والديانة (سنغافورة)؛

١٣٨-٦٦ دراسة مدى الحاجة إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (بيلاروس)؛

١٣٨-٦٧ تنفيذ حملات عامة لتوعية الجمهور من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة الأفكار المسبقة والأفكار النمطية والتمييز والعنصرية وكراهية الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٨-٦٨ اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل أولاً تحسين الحماية لجميع ضحايا التمييز بسبب كره الأجانب، وخاصة كراهية الإسلام، وثانياً لإجراء حملات توعية لمكافحة الخلط بين المهاجرين والمسلمين والإرهاب (الجزائر)؛

١٣٨-٦٩ تعميق تدابير التوعية بشأن مكافحة التمييز، لا سيما من خلال ضمان التحقيق في الأعمال ذات الطبيعة التمييزية ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٣٨-٧٠ إعداد وتنفيذ حملات تثقيف وتوعية لتعزيز التنوع والاحترام، إضافة إلى إدانة العنصرية وكره الأجانب (كندا)؛

١٣٨-٧١ مواصلة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان واحترامها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتنقل (جمهورية كوريا)؛

١٣٨-٧٢ ضمان احترام الحقوق الأساسية في إطار التدابير الداخلية لمكافحة الإرهاب وجميع أشكال التطرف (تايلند)؛

١٣٨-٧٣ ضمان التنسيق الفعال على المستويات الاتحادية والإقليمية والمجتمعية في مراقبة حالات التنميط الاثني غير المشروع والعنصرية، لا سيما في سياق التهديدات الإرهابية الأخيرة (آيسلندا)؛

١٣٨-٧٤ تحسين تدريب عناصر الشرطة لزيادة الوعي بخطر التنميط العرقي (تركيا)؛

١٣٨-٧٥ مواصلة جهودها لتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز تمشياً مع قواعد بانكوك (تايلند)؛

١٣٨-٧٦ مواصلة السعي إلى خفض الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز من خلال مواصلة تشييد المرافق وتحسينها بوسائل أخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٨-٧٧ تكثيف جهودها لمنع اكتظاظ السجون (جيبوتي)؛

١٣٨-٧٨ مواصلة خفض اكتظاظ السجون عبر توفير مرافق جديدة وملائمة (ألمانيا)؛

١٣٨-٧٩ مواصلة الجهود للحد من اكتظاظ السجون في سياق الخطة الرئيسية ٢٠٠٨-٢٠١٢-٢٠١٦ (اليونان)؛

١٣٨-٨٠ تسريع الجهود لتحسين الظروف في السجون، لا سيما مسألة الاكتظاظ (سلوفاكيا)؛

١٣٨-٨١ مواصلة تحسين الظروف في السجون، بما في ذلك مسألة الاكتظاظ، وتوفير مرافق خاصة للمجرمين الذين يعانون من اضطرابات تتعلق بالصحة العقلية (أستراليا)؛

١٣٨-٨٢ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف السجون وخفض الاكتظاظ (أذربيجان)؛

١٣٨-٨٣ مواصلة تحسين التدابير التي تكفل حصول المحتجزين المصابين بأمراض عقلية على خدمات ملائمة في مجالي الصحة وإعادة التأهيل (كندا)؛

١٣٨-٨٤ إعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة ومنسّقة لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة (كوبا)؛

١٣٨-٨٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عنف العشير وغيره من أشكال العنف المنزلي (السويد)؛

١٣٨-٨٦ مواصلة إيلاء أهمية على سبيل الأولوية لموضوع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي، على جميع المستويات، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أفراد الشرطة أو موظفو القضاء (بلغاريا)؛

١٣٨-٨٧ متابعة السياسات الوطنية الرامية إلى دعم ضحايا العنف داخل الأسرة (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٣٨-٨٨ اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في أسرع وقت ممكن وتنفيذها (كازاخستان)؛

١٣٨-٨٩ بذل الجهود اللازمة للتصديق على خطة العمل الوطنية الخامسة ٢٠١٥-٢٠١٩ (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٣٨-٩٠ مواصلة جهودها في مجال حقوق المرأة وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية السادسة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (آيسلندا)؛

١٣٨-٩١ تأمين أموال كافية لإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وكفالة تنفيذها بفعالية (إسبانيا)؛

١٣٨-٩٢ مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (فرنسا)؛

١٣٨-٩٣ مواصلة تركيزها على العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية في هذا الصدد (صربيا)؛

١٣٨-٩٤ تسهيل استفادة النساء بفعالية من القضاء في حالات التحرّش الجنسي (اليونان)؛

١٣٨-٩٥ زيادة عدد المآوي المخصصة للنساء ضحايا العنف وقدراتها الاستيعابية وضمان استفادة جميع النساء من هذه المآوي دون تمييز (ليختنشتاين)؛

١٣٨-٩٦ اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة معاملة الأطفال ومنعها، لا سيما الاعتداء على أطفال الشوارع (البرتغال)؛

١٣٨-٩٧ تعزيز التنسيق بين مختلف السلطات التي تشارك في مكافحة الاتجار، بما فيها السلطات المسؤولة عن مساعدة الضحايا وحمايتهم، ولا سيما الأطفال (فرنسا)؛

١٣٨-٩٨ اعتماد تدابير لتعزيز آليات مكافحة الاتجار والتركيز بشكل خاص على الاتجار بالفتيان والفتيات للاستغلال الجنسي (هندوراس)؛

١٣٨-٩٩ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم عن طريق التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية التي وضعتها (بنما)؛

١٣٨-١٠٠ النظر في تدابير تشريعية وسياساتية إضافية لمنع الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية (صربيا)؛

١٣٨-١٠١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر تمشياً مع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والالتزامات الدولية (سري لانكا)؛

١٣٨-١٠٢ تعزيز رصد ضحايا الاتجار بالأطفال وضمان توفر آليات للإحالة والمساعدة تكون ملائمة لاحتياجات الضحايا ومصالحهم الفضلى (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٨-١٠٣ مواصلة تعزيز آليات مساعدة ضحايا الاتجار والتركيز خاصة على الأطفال ضحايا هذه الجريمة (كولومبيا)؛

١٣٨-١٠٤ مواصلة الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب (أرمينيا)؛

١٣٨-١٠٥ النظر في إلغاء شروط الخضوع لعمليات جراحية لمغايري الهوية الجنسانية الراغبين بالحصول على اعتراف قانوني بنوعهم الجنساني (إسرائيل)؛

١٣٨-١٠٦ تعديل القوانين للسماح بتغيير الهوية المدنية دون الحاجة إلى جراحة مسبقة (إسبانيا)؛

١٣٨-١٠٧ تعزيز التفهم والتسامح الوطنيين لمكافحة مظاهر التمييز الديني (طاجيكستان)؛

١٣٨-١٠٨ مواصلة الجهود لضمان إمكانية ممارسة المسلمين واليهود لديانتيهم بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٨-١٠٩ تشجيع مشاركة المواطنين وتمثيلهم في جميع قطاعات المجتمع بغض النظر عن أصلهم أو دينهم (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٨-١١٠ تعزيز أنشطة تعميم البُعد الجنساني والتركيز على زيادة مشاركة النساء في صناعة القرار ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (ماليزيا)؛

١٣٨-١١١ تدعيم المساواة بين الجنسين في المجال المهني بتطبيق مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" في نظام الأجور، وتقليص الفجوة في الأجور المرتبطة بنوع الجنس التي تؤدي لاحقاً إلى اختلافات بين الرجال والنساء في مخصصات التقاعد (الجزائر)؛

١٣٨-١١٢ اعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الفروق في العمل والحد من عدم المساواة عن طريق ضمان التنفيذ الصارم لقانون عام ٢٠١٢ الهادف إلى الحد من عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (بنما)؛

١٣٨-١١٣ تعزيز القوانين التي تحظر التمييز، ولا سيما على أساس نوع الجنس أو العرق أو المعتقد، بغية تحسين الفرص الاقتصادية وظروف عمل النساء والأقليات (ماليزيا)؛

١٣٨-١١٤ اتخاذ خطوات سريعة وملائمة لمكافحة التمييز الهيكلي ضد الأشخاص من أصول أجنبية في مجال العمل (الهند)؛

١٣٨-١١٥ اعتماد تدابير لضمان عمل الشباب وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون (الاتحاد الروسي)؛

١٣٨-١١٦ مواصلة مكافحة فقر الأطفال وجعله أولوية وطنية (كوستاريكا)؛

١٣٨-١١٧ مواصلة تعزيز حصول الفئات الضعيفة على التعليم (أنغولا)؛

١٣٨-١١٨ مواصلة برامج التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال الوقاية (أرمينيا)؛

١٣٨-١١٩ مواصلة جهودها في مجال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٣٨-١٢٠ اعتماد خطة عمل وطنية تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛

١٣٨-١٢١ مواصلة وضع سياسات تتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في مجال التعليم الشامل للجميع (إسرائيل)؛

١٣٨-١٢٢ المضي قدماً في الإعمال الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ خطوات إضافية لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛

١٣٨-١٢٣ تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات العامة وخاصة خدمات التعليم والبريد (أستراليا)؛

١٣٨-١٢٤ وضع استراتيجية لتيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق خطة وطنية (إسبانيا)؛

١٣٨-١٢٥ مواصلة توسيع نطاق التعليم، وخاصة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٣٩-١٢٦ مواصلة الجهود التي تبذلها لمنع التمييز ضد جماعة الروما (بيرو)؛

١٣٨-١٢٧ تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما ومكافحة التمييز في العمل والتعليم والرعاية الصحية (بنن)؛

١٣٨-١٢٨ اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما ومكافحة التمييز ضد هذه الفئة من السكان في العمل والتعليم والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛

١٣٨-١٢٩ تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٨-١٣٠ حماية المزارع الصغيرة في البلد وتنفيذ خطط ترمي إلى المحافظة عليها (جنوب أفريقيا)؛

١٣٨-١٣١ بذل المزيد من الجهود لتعزيز الإدماج بشكل عام عن طريق جملة أمور منها معالجة البطالة في أوساط الشباب والمواطنين من أصول أجنبية، وخاصة لمنع التشدّد (السويد)؛

١٣٨-١٣٢ ضمان الأمن والسلامة الكاملين للعمال المهاجرين وأسرهم (بنغلاديش)؛

١٣٨-١٣٣ زيادة تدابير منع العنف المنزلي، لا سيما ضد المهاجرات، والمعاقبة عليه (كولومبيا)؛

١٣٨-١٣٤ ضمان تحوّل الحماية من العنف ضد اللاجئين إلى سياسة حكومية واضحة (كولومبيا)؛

١٣٨-١٣٥ زيادة المساعدة الإنمائية لتصل إلى النسبة المحددة البالغة ٠,٧ بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي لصالح التنمية المستدامة للبلدان النامية (الصين).

١٣٩- وتحظى التوصيات التالية بتأييد بلجيكا التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ:

١٣٩-١ كفالة التطبيق الفوري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني الداخلي (مصر)؛

١٣٩-٢ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تعميم البعد الجنساني (جنوب أفريقيا)؛

١٣٩-٣ اعتماد قانون لمكافحة التمييز والعنصرية والتطرف وكره الأجانب (هندوراس)؛

١٣٩-٤ اتخاذ تدابير فعالة لمنع المسؤولين العامين من ممارسة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد أثناء أداء واجباتهم (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٩-٥ مقاضاة مرتكبي الجرائم بدوافع كره الأجانب والكراهية (باكستان)؛

١٣٩-٦ تعزيز جهودها من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

١٣٩-٧ ضمان استفادة الأشخاص المحتجزين من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلب حريتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-٨ إجراء تحقيق نزيه في جميع حالات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الحالات القائمة على أسس عنصرية (أوزبكستان)؛

١٣٩-٩ التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والعنف بدوافع عنصرية وإساءة المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتقديم المسؤولين إلى العدالة (أذربيجان)؛

١٣٩-١٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد بشكل فوري من العنف الذي يمارسه أفراد الشرطة وإساءة معاملتهم للأشخاص من أصول مهاجرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-١١ ضمان احتجاز جميع الأشخاص مسلوبي الحرية في ظروف إنسانية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (بلغاريا)؛

١٣٩-١٢ إجراء إصلاحات فعالة لمكافحة اكتظاظ السجون (أنغولا)؛

١٣٩-١٣ اعتماد تدابير لوضع المحتجزين الذين يعانون من أمراض عقلية في مؤسسات منفصلة عن السجون العادية (أوروغواي)؛

١٣٩-١٤ مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وإيلاء اهتمام خاص بالمهاجرين (سري لانكا)؛

١٣٩-١٥ منع جميع أشكال العقوبة البدنية بحق الأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (إستونيا)؛

١٣٩-١٦ النظر في إعداد قوانين واتفاقات تتيح بدائل عن السجن في حالات الجنح الصغيرة (أوروغواي)؛

١٣٩-١٧ ضمان معالجة البيانات الشخصية وفق المعايير والالتزامات الوطنية والدولية والتحقيق في أي انتهاكات في هذا الصدد وتعويض الضحايا (ليختنشتاين)؛

١٣٩-١٨ إعداد خطة عمل وطنية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مجالس استشارية تتوافق مع السياسات والكيانات الاتحادية (الكونغو)؛

١٣٩-١٩ ضمان وجود آلية معززة لصناعة القرارات بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

١٣٩-٢٠ استعراض القوانين واعتماد تدابير ترمي إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وأطفال الأجانب أو الأطفال من أسر فقيرة و/أو من الأقليات على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (المكسيك)؛

١٣٩-٢١ اتخاذ تدابير إضافية لتمكين المهاجرين غير النظاميين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية (اليونان)؛

١٣٦-٢٢ كفالة تمكين المهاجرات من طلب الحماية من العنف المنزلي ووقف عملية الترحيل في هذا السياق (ألبانيا)؛

١٣٩-٢٣ إعادة النظر في جميع السياسات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء لعدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية والاجتماعية، وخاصة ضمان عدم احتجاز القصّر غير المصحوبين بذويهم أو وضعهم في مرافق احتجاز مخصصة للبالغين (أفغانستان)؛

١٣٩-٢٤ عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا في حالات استثنائية والسعي دائماً إلى إجراء مراجعة قضائية لحالات الاحتجاز هذه، وفق ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان (شيلي)؛

١٣٩-٢٥ متابعة للتوصية التي قدمتها المكسيك خلال الاستعراض السابق بشأن الإلغاء المنهجي لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، اعتماد تدابير لتنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وضمان ألا يكون للجوء الأجانب إلى القضاء تداعيات سلبية على مكوثهم في البلد، حتى في الحالات التي تقوم على كره الأجانب والتمييز العنصري (المكسيك)؛

١٣٩-٢٦ اعتماد تدابير قانونية وإدارية تهدف إلى ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية لتجنب تسليم طالبي اللجوء والمهاجرين المعرضين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، أو إعادتهم إلى بلدانهم (الأرجنتين).

١٤٠- ستبحث بلجيكا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٤٠-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة دون تأخير وتزويدها بما يكفي من موظفين وموارد مالية (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٠-٢ تكثيف العمل الرامي إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي وقعت عليها بلجيكا في عام ٢٠٠٢ (هنغاريا)؛

١٤٠-٣ التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، الموقعة في عام ٢٠٠١، عملاً بقرار مجلس أوروبا ١٣٠١ (سويسرا)؛

١٤٠-٤ تسريع وتعزيز الإجراءات التشريعية والتثقيفية لمكافحة جميع أشكال التمييز (جيبوتي)؛

١٤٠-٥ تعزيز وتفعيل القوانين والتشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛

١٤٠-٦ تفعيل الجهود للقضاء على جميع أشكال التعبير عن الكراهية والاضطهاد والمضايقات على أسس إثنية أو ثقافية أو لغوية من خلال إقامة الشراكات وبناء الثقة والحوار بين الديانات والثقافات واعتبار ذلك احتراماً لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

١٤٠-٧ حظر أي نوع من العنصرية والتمييز وكره الأجانب في الخطاب السياسي والإعلام والحياة الاجتماعية (الصين)؛

١٤٠-٨ اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٠-٩ إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وكراهية الإسلام تقوم على حوار مع المنظمات غير الحكومية (تركيا)؛

١٤٠-١٠ تعزيز الخطط والسياسات الوطنية لمنع أعمال التمييز والعنف بدوافع الكراهية العرقية و/أو الدينية وكره الأجانب وكراهية المثليين (شيلي)؛

١٤٠-١١ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصّب المتصل به، بما في ذلك التعصّب الديني والتمييز (البرازيل)؛

١٤٠-١٢ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز (أوزبكستان)؛

١٤٠-١٣ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية (جنوب أفريقيا)؛

١٤٠-١٤ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية؛ وحظر جميع المنظمات التي تروّج للتمييز العنصري وتحرّض عليه؛ واعتماد تدابير واضحة للمكافحة الفعالة للعنف بدوافع عرقية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بوتسوانا)؛

١٤٠-١٥ تعزيز قوانين مكافحة التمييز باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصّب (كوت ديفوار)؛

١٤٠-١٦ اعتماد خطة وطنية تتبناها مختلف الكيانات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصّب (فرنسا)؛

١٤٠-١٧ اعتماد خطة اتحادية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصّب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٠-١٨ اتخاذ مزيد من الإجراءات لوضع تدابير تتيح مراقبة مظاهر العنصرية والتمييز وكره الأجانب ورصدها وإدانتها، واعتماد خطة وطنية لمعالجة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية (ناميبيا)؛

١٤٠-١٩ إعداد خطة شاملة وإنشاء نظام لتسجيل ومراقبة التطورات في مجال منع كره الأجانب والتمييز، بما في ذلك خطاب وجرائم الكراهية (النرويج)؛

١٤٠-٢٠ وضع خطة سياسية واستراتيجية واضحة تضمنان اطلاع العاملين في الدوائر العامة وفي الخدمة المدنية على الأفكار الكامنة وراء كراهية الإسلام وكره الأجانب والتعصّب (البحرين)؛

١٤٠-٢١ تنفيذ القرار ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب، والتنميط والوصم السلبيين للأشخاص، والتمييز والتحريض على العنف وارتكاب العنف ضدهم على أساس الدين أو المعتقد (البحرين)؛

١٤٠-٢٢ إيلاء اهتمام خاص لحماية المسنين في المجتمع من التمييز ومعاملتهم معاملة ملائمة (طاجيكستان)؛

١٤٠-٢٣ النظر في توظيف خبراء مستقلين من خارج الشرطة في اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة الشرطة، تمشياً مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٤ (أستراليا)؛

١٤٠-٢٤ تعزيز آليات مراقبة الشرطة والإشراف عليها، لا سيما عن طريق اللجنة الدائمة لمراقبة الشرطة ودائرة التحقيق التابعة لها (كوستاريكا)؛

١٤٠-٢٥ إجراء تقييم لمسألة التنميط الإثني داخل مؤسسة الشرطة (هولندا)؛

١٤٠-٢٦ تعزيز الجهود للحدّ من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف العامة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تقييم أثر وفعالية التدابير المعتمدة حتى الآن لمعالجة هذه المسألة (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٠-٢٧ توفير مراكز احتجاز متخصصة للمرضى العقليين أو المحتجزين المدمنين تراعي احتياجاتهم الخاصة وظروفهم (ألمانيا)؛

١٤٠-٢٨ ضمان فعالية لجوء النساء إلى القضاء في حالات التحرّش والعنف الجنسي والمنزلي، واعتماد قانون لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٠-٢٩ وضع تدابير إضافية لتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي (الاتحاد الروسي)؛

١٤٠-٣٠ سن قانون يحظر صراحة العقوبة البدنية حيال الأطفال في جميع الأماكن (بولندا)؛

١٤٠-٣١ وضع نظام وطني لجمع البيانات في مجال مكافحة فقر الأطفال (كندا)؛

١٤٠-٣٢ النظر في مناقشة إطار القانون المتعلق بالحق في الغذاء واعتماده (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٠-٣٣ اعتماد إطار قانوني وطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتناول مسألة تيسير الوصول والرعاية والتعليم والعمل (تركيا)؛

١٤٠-٣٤ ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والتصدي للتعصب والعنف من قبل موظفي الشرطة والتمييز في مجالي العمل والسكن (اليابان)؛

١٤٠-٣٥ ضمان أن تؤدي السياسات والقوانين واللوائح الخاصة بها وتدابير إنفاذها إلى فعالية منع خطر مشاركة الأعمال التجارية المتنامي في الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة والتصدي له، بما يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين).

١٤١- لم تحظَ التوصيات التالية بدعم بلجيكا، لكنها تأخذ علماً بها:

١٤١-١ الشروع في مراجعة تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بغية زيادة وتوسيع حماية حقوق الإنسان في البلد (الجمهورية التشيكية)؛

١٤١-٢ إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٤١-٣ مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٤١-٤ النظر في الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛

١٤١-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا) (الفلبين)؛

١٤١-٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان) (إكوادور) (أوروغواي) (تركيا) (الجزائر) (السنغال) (غانا) (هندوراس)؛

١٤١-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان) (الجزائر) (السنغال) (غانا) (مصر) (هندوراس)؛

١٤١-٨ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال) (بنن) (تونس) (غانا) (كوت ديفوار) (هندوراس)؛

١٤١-٩ من شأن إطار قانوني من هذا القبيل أن يتيح ملاحقة المحاكم الوطنية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (فيجي)؛

١٤١-١٠ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل بشكل كامل وتمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، بحلول نهاية عام ٢٠١٧ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤١-١١ تكثيف جهودها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدة طرق منها إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٤١-١٢ الشروع في استقبال زيارات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم والغذاء وفي السكن اللائق بغية اتخاذ تدابير أكثر فعالية لخفض مستويات الفقر (بيلاروس)؛

١٤١-١٣ اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لكشف المنظمات غير الشرعية التي تحضّ على التمييز العنصري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٤١-١٤ مواصلة مراجعة القوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحماية البيانات وإلغاء الأحكام التي تتنافى مع القانون الدولي الساري في مجالات من قبيل المحاكمة وفق الأصول القانونية والسجن؛ واتخاذ تدبير لمنع ومكافحة التنميط العنصري من قبل هيئات إنفاذ القانون (المكسيك)؛

١٤١-١٥ ضمان اتساق التعريف القانوني للتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛

١٤١-١٦ التحقيق في حالات الاستخدام غير المتناسب للعنف والعنف العنصري وإساءة المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمعاقبة عليها معاقبة رادعة، والتصدي بفعالية للعنصرية والتمييز والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤١-١٧ الشروع في إجراء إصلاح شامل لنظام السجون واحترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ومن الضروري أن تكفل السلطات حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية من لحظة احتجازهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤١-١٨ استعراض ظروف الاحتجاز وكفالة امتثالها لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإنجاز ذلك قبل صدور التقرير الوطني الثالث (فيجي)؛

١٤١-١٩ القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء في أماكن الاحتجاز على أيدي عناصر من الشرطة القضائية وضرورة مقاضاتهم وتجنب إفلاتهم من العقاب (ليبيا)؛

١٤١-٢٠ اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، وخاصة العنف ضد النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤١-٢١ اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء (البرازيل)؛

١٤١-٢٢ النظر في اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي والعنف ضد النساء (إسرائيل)؛

١٤١-٢٣ النظر في توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء (نيكاراغوا)؛

١٤١-٢٤ النظر بإيجابية في اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء، بما يتفق مع تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جمهورية كوريا)؛

١٤١-٢٥ خفض العدد المرتفع من الأشخاص رهن الاحتجاز الاحتياطي والحد من استخدامه المنهجي باعتماد خيارات بديلة عن الاحتجاز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤١-٢٦ توفير الحماية للأسرة بوصفها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٤١-٢٧ السعي إلى الحصول على موافقة المسلمين البلجيكيين على أي مبادرة لتنظيم ممارسة الدين الإسلامي (تركيا)؛

١٤١-٢٨ القضاء على التمييز الديني، بما في ذلك حظر ارتداء الرموز والملابس الدينية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٤١-٢٩ إلغاء قرار حظر التعبير السلمي عن المعتقدات الدينية، بما في ذلك ارتداء الرموز الدينية في المدارس، تمشياً مع حرية الدين أو المعتقد التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن تعزيز حرية الدين أو المعتقد وحمايتها (ماليزيا)؛

١٤١-٣٠ إلغاء تجريم التشهير (آيرلندا)؛

١٤١-٣١ استعراض القواعد المعتمدة بشأن التشهير في سياق الأطر الدولية الخاصة بحرية التعبير والرأي (بيرو)؛

١٤١-٣٢ وضع حد لجميع أشكال التمييز من قبل أصحاب العمل ضد العمال من الأقليات الدينية في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك اعتمادهم لوائح داخلية تحظر ارتداء ملابس تعبّر عن الدين أو الثقافة (ليبيا)؛

١٤١-٣٣ مواصلة جهودها لضمان حصول المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين والأطفال المهاجرون، على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى على غرار مواطنيها (الفلبين)؛

١٤١-٣٤ وقف الاحتجاز المنهجي لطالبي اللجوء على الحدود (مصر)؛

١٤١-٣٥ الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعداد دراسات بشأن أثر مشاريع الوقود الزراعي الذي تطوره شركات بلجيكية على حقوق الإنسان للجماعات المحلية في البلدان الأخرى (إكوادور)؛

١٤١-٣٦ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التوصيتان ٢١ و٢٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

١٤٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation de la Belgique était présidée par le Vice-Premier Ministre et Ministre des affaires étrangères, du commerce extérieur et des affaires européennes, S.E.M. Didier REYNDERS, et composée des membres suivants:

- S.E.M. Bertrand DE CROMBRUGGHE, Ambassadeur, Représentant permanent de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Bart OUVRY, Ministre plénipotentiaire, Directeur droits de l'homme et démocratie, Service public fédéral (SPF) affaires étrangères:
- M. Karl DHAENE, Ministre conseiller, Représentant permanent adjoint de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Mme Sibille DE CARTIER, conseillère, Cellule stratégique du Ministre des affaires étrangères;
- M. David MARECHAL, porte-parole du Ministre des affaires étrangères;
- M. Didier VANDERHASSELT, porte-parole, SPF affaires étrangères;
- Mme May PERSOONS, conseillère, Cellule stratégique du Ministre-président du Gouvernement flamand et Ministre flamand de la politique extérieure et du patrimoine immobilier;
- M. Alfons VANHEUSDEN, conseiller, Cellule stratégique du Ministre de la justice;
- Mme Lynn VERRYDT, conseillère, Cellule stratégique de la Secrétaire d'État à la lutte contre la pauvreté, à l'égalité des chances, aux personnes handicapées, et à la politique scientifique, chargée des grandes villes et adjointe au Ministre des Finances;
- M. Philippe WERY, Chef du Service des droits de l'homme, Direction générale législation, libertés et droits fondamentaux, SPF justice;
- Mme Alexandra ADRIAENSSENS, Directrice, Ministère de la Communauté française, Direction de l'égalité des chances;
- Mme Véronique JOOSTEN, adjointe du Directeur droits de l'homme et démocratie, SPF affaires étrangères;
- M. Pierre GILLON, Premier Secrétaire, Représentation permanente de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Kris DIERCKX, conseiller, délégué du Gouvernement flamand auprès des organisations multilatérales à Genève;
- M. Henri MONCEAU, Haut-Représentant « droits fondamentaux, société de l'information et économie numérique », Délégation Wallonie-Bruxelles à Genève;
- Mme Véronique DE BAETS, attachée, Institut pour l'égalité des femmes et des hommes;
- Mme Nathalie DE NUL, attachée juriste, Département flamand des affaires étrangères, division de la politique;

- Mme Stéphanie HAUTOT, attachée, Division des affaires internationales, SPF emploi, travail et concertation sociale;
- Mme Chantal GALLANT, attachée, Service des droits de l'homme, Direction générale législation, libertés et droits fondamentaux, SPF justice;
- Mme Sylvie KORMOSS, attachée, Cellule internationale, SPF intérieur;
- Mme Audrey MONCAREY, attachée pour la Communauté française de Belgique et de la Région wallonne à Genève;
- M. Paul-Henri PHILIPS, attaché, Service public régional de Bruxelles, Direction des relations extérieures;
- Mme Sandrine ROCHEZ, conseillère juridique, Police fédérale, Commissariat général, Direction de la coopération policière internationale;
- Mme Colette VAN LUL, attachée, Bureau d'études, Direction générale de l'Office des étrangers, SPF intérieur.